

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء ودمج بعض الوزارات في الإقليم

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء ودمج بعض الوزارات في الإقليم

المادة الأولى:

تلغى الوزارات المذكورة أدناه وتؤول كافة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها وشئون منتسبيها إلى مجلس الوزراء للتصرف بها وفق القانون.

أولاً: وزارة حقوق الإنسان.

ثانياً: وزارة شؤون المناطق خارج الإقليم.

ثالثاً: وزارة البيئة.

المادة الثانية:

تمدح وزارة النقل ووزارة الاتصالات في وزارة واحدة باسم (وزارة النقل والاتصالات).

المادة الثالثة:

تمدح وزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية في وزارة واحدة باسم (وزارة الزراعة والموارد المائية).

المادة الرابعة:

تمدح وزارة الثقافة ووزارة الرياضة والشباب في وزارة واحدة باسم (وزارة الثقافة والشباب).

المادة الخامسة:

تمدج وزارة البلديات و وزارة السياحة في وزارة واحدة باسم (وزارة البلديات والسياحة).

المادة السادسة:

تمدج وزارة التجارة و وزارة الصناعة في وزارة واحدة باسم (وزارة التجارة والصناعة).

المادة السابعة:

يعاد تنظيم وهيكلة الوزارات المدمجة بقانون ويعمل بالأنظمة، الصادرة عنها لحين صدور ما يحل محلها.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولىي

٥ / گەلارىزان / ٢٧٠٩ ى كوردى

٨ / ذى القعدة / ١٤٣٠ هجرية

٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لفرض تنظيم و تقليل عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة ولاجل خدمة مواطنى كوردستان شرع هذا القانون.